



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	داخل الجزائر
الإدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك			١٤ دج	٨ دج	
الهاتف (٩٦ - ٨٠ - ٦٦) ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الحرائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥٠ دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

قوانين واوامر

— امر رقم ٦٩ - ٥٤ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء جامعة قسنطينة . ٦٩٤

— امر رقم ٦٩ - ٥٥ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المود ٨ و ٩ و ١٦ و ٢٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني . ٦٩٤

— امر مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن العفو بمناسبة الذكرى الرابعة ليوم ١٩ يونيو ١٩٦٥ . ٦٩٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

— مرسوم رقم ٦٩ - ٨٩ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩

— امر رقم ٦٩ - ٥٠ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احتكار النقل بالمواكين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وايجار السفن . ٦٨٧

— امر رقم ٦٩ - ٥١ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منع التسول والتشرد . ٦٨٨

— امر رقم ٦٩ - ٥٢ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البناء والخزف الصحي للشركة الوطنية لمواد البناء ٦٨٨

— امر رقم ٦٩ - ٥٣ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار في استيراد وتصدير المواد لصنع الورق وتركيبه . ٦٩٠

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير التسويق . ٧٠٣

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة . ٧٠٣

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب . ٧٠٣

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية . ٧٠٤

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء . ٧٠٤

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام . ٧٠٤

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتربوي الفلاحي . ٧٠٥

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير التعليم والتعميم . ٧٠٥

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير التعليم الفلاحي . ٧٠٥

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للفلاحة . ٧٠٥

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث منطقة الري لبوناموسة . ٧٠٥

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في موسم الصيد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ٧٠٦

وزارة الانباء

— مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجزائري للسينما . ٧٠٧

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام قاض . ٧٠٧

الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منع ممارسة حرفة مسح الاحذية فيما يخص الاحداث ٦٩٨

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن التخفيض من عقوبات بمناسبة زيارة رئيس الحكومة لولاية التيرتي . ٦٩٨

وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٦٩ - ٨٦ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج بعض الاعوان في الاسلاك الجديدة للموظفين . ٦٩٨

— مرسوم رقم ٦٩ - ٨٧ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة في الولايات . ٦٩٩

— مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التكوين الاداري بوهران . ٧٠٠

— قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن عزل متصرف مدني . ٧٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٩ - ٧٧ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المحافظين المكلفين باستثمار المساحات الكبيرة . ٧٠٠

— مرسوم رقم ٦٩ - ٧٨ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية . ٧٠٠

— مرسوم رقم ٦٩ - ٧٩ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام . ٧٠١

— مرسوم رقم ٦٩ - ٨٠ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء . ٧٠١

— مرسوم رقم ٦٩ - ٨١ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المركز الوطني للتربوي الفلاحي . ٧٠١

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الاصلاح الزراعي . ٧٠١

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الهندسة القروية والري الفلاحي . ٧٠٢

— مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الانتاج النباتي . ٧٠٢

يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لمواد البناء .
٧١٠

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير التقني للشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) .
٧١٠

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير الإداري للشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) .
٧١٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية باتنة .
٧١٠

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول مدير صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران .
٧١١

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .
٧١١

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصريح الإلزامي لوسائل العمل التي قد تسبب امراضا مهنية .
٧١١

اعلانات وبلغات

اعلان عن مزيدة .
٧١١

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير التشريع .
٧٠٧

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث جلسات منتقلة بيسرج بو نعامة .
٧٠٧

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثريّة .
٧٠٧

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٣ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس ثانويات للدولة بباتنة وتيزي وزو وصور الغزلان .
٧٠٨

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس تكميلية للتعليم العام .
٧٠٨

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة دور المعلمين (الشعب العربية) .
٧٠٩

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٨ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن بعض انواع التلقيح الاجباري .
٧٠٩

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧

قوانين وأوامر

وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تخضع نشاطات النقل بالمواصين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وايجار السفن الى احتكار الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

المادة ٢ : تحدد كيفيات تطبيق الاحتكار المذكور في المادة السابقة بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .

امر رقم ٦٩ - ٥٤ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احتكار النقل بالمواصين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وايجار السفن

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٥١ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منع التسول والتشرد

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- نظرا الى أن التسول آفة اجتماعية هي من بقايا الاستعمار في بلادنا ،
- ونظرا الى أن ثورة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ قام بها الشعب لأجل الشعب ،
- ونظرا الى أن الشعب الجزائري كافع وتالم ليتمتع بمستقبل أفضل ،

- ونظرا الى أن السلطة الثورية المنبثقة من يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ قد التزمت بأن تؤمن لكل مواطن حياة أفضل ،
- ونظرا الى أنه يتعين ويجب على السلطات العمومية في كافة المستويات أن تتخذ جميع التدابير الآيلة الى مناهضة هذه الآفة والقضاء عليها ،
- وبعد الاطلاع على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتين ١٩٥ و ١٩٦ ،

المادة الاولى : يمنع التسول والتشرد بأى شكل كان ، فى جميع أنحاء التراب الوطنى .

المادة ٢ : كل مخالفة لأحكام المادة الاولى أعلاه تستوجب السجن من شهرين الى سنتين .

وفى حالة تكرار الجريمة ترفع عقوبة الحبس الى ٥ سنوات .

المادة ٣ : تحدد فيما بعد ، كيفيات تطبيق هذا الامر ، الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٥٢ مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٨٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح احتكار الاستيراد لمواد البناء والخزف الصحى الى الشركة الوطنية لمواد البناء .

المادة ٢ : ان منتجات الاحتكار المشار اليه فى المادة ١ أعلاه مبينة فى القائمة المرفقة بهذا الامر .

المادة ٣ : ان المرحلة التحضيرية للاحتكار المشار اليه فى المادة ١ أعلاه مؤسسة لمدة ٩ أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : تكلف الشركة الوطنية لمواد البناء بالتأشير على عمليات استيراد وتصدير المنتجات المرفق بيانها مع هذا الامر طيلة مدة المرحلة التحضيرية المذكورة فى المادة ٣ أعلاه .
بيد أنه يكمنها خلال هذه المدة أن تستورد لحسابها الخاص كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة فى الاحتكار المشار اليه فى المادة ١ من هذا الامر .

المادة ٥ : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٦ : يحدد وزير الصناعة والطاقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب قرار ومنشور .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قائمة المنتجات التابعة للاحتكار الخاص
باستيراد مواد البناء والخزف الصحي

نوع المنتجات

٢٥ - ٢٠ - ٠١	الجبس الالامائي، انواع الجص وحتى الملونة منها او المزوجة بكميات ضئيلة او معجلة للسرعة ما عدا انواع الجص المحضرة خصيصا لفن الاسنان .	٢٥ - ٢٠
٢٥ - ٢٠ - ١١		
٢٥ - ٢٢ - ٠١	كلس عادي (حي ومخلوط) كلس سريع التصلب باستثناء الاكسيد ، مآت الكلسيوم .	٢٥ - ٢٢
٢٥ - ٢٢ - ١١		
٢٥ - ٢٣ - ٠٠	اسمنت مائي (وضمنه الاسمنة غير المسحوق المسمى « كلانكرس ») حتى الانواع الملونة منه .	٢٥ - ٢٣
٢٥ - ٢٤ - ٠٠	كتان حجري (غير قابل للاحتراق) .	٢٥ - ٢٤
	مصنوعات من الجص او مؤسسة منه :	٦٨ - ١٠
٦٨ - ١٠ - ٠٢	١ - الواح ، صفائح ، صفائح ماطورة ، انواع البلاط ومايشابهها غير مزخرفة :	
٦٨ - ١٠ - ٠٣	١ - ملاط من كلس ورخام . ٢ - انواع اخرى . ب - انواع اخرى :	
٦٨ - ١٠ - ١٢	١ - ملاط من كلس ورخام .	
٦٨ - ١٠ - ١٣	٢ - انواع اخرى .	
	مصنوعات من الاسمنت والبتون والحجر الاصطناعي حتى المسلحة وضمنها مصنوعات الاسمنت من لبس الكلس او حاوى « الفرانيطو » .	٦٨ - ١١
٦٨ - ١١ - ٠١		
٦٨ - ١١ - ٠٢	مصنوعات من كتان « اميانت » الاسمنت وسلولوز الاسمنت وما شابهه :	٦٨ - ١٢
٦٨ - ١١ - ١٢	١ - ادوات البناء :	
٦٨ - ١٢ - ٠١	١ - ادوات التغطية (البلاط والصفائح والالواح الموجهة ام لا الخ) واللوازم من انبيب وتصفيحات ولوازم التنبيت .	
٦٨ - ١٢ - ١١	٢ - انواع اخرى .	
٦٨ - ١٢ - ١٢	ب - انواع اخرى .	
٦٨ - ١٢ - ٢٢		
	آجر البناء (وضمنها الرضم (أوردى) ومخابيء الاعمدة المصنوعة من الاسمنت (بوتريل) وما يشابهها من العناصر :	٦٩ - ٠٤
٦٩ - ٠٤ - ٠١	أ - مع تراب مشترك .	
٦٩ - ٠٤ - ٠٢	ب - مع مواد خزفية :	
٦٩ - ٠٤ - ١١	١ - من حجر رملي	
٦٩ - ٠٤ - ١٢	٢ - من مواد اخرى خزفية .	
	قرايمد ، زخرف هندسية ، (اطناف واخاريز الخ) اواني اخرى للبناء (قرايمد الداخن وتخشيبيات .. الخ)	٦٩ - ٠٥
٦٩ - ٠٥ - ٠١	أ - قرايمد من الطين العادي ب - انواع اخرى	
٦٩ - ٠٥ - ١٣	١ - من التراب العادي ٢ - من الحجر الرملي :	
٦٩ - ٠٥ - ١٤	أ - قرايمد	
٦٩ - ٠٥ - ١٥	ب - انواع اخرى	
٦٩ - ٠٥ - ١٦	٣ - من مواد اخرى خزفية	

انواع المنتجات

٦٩ - ٠٧	بلاط ، وحجر التبليط وكسائه غير مطلي ولا مزين : - التراب العادي - من مواد اخرى خزفية
٦٩ - ٠٧ - ٠١	
٦٩ - ٠٧ - ١١	
٦٩ - ٠٧ - ١٢	
٦٩ - ٠٧ - ١٣	
٦٩ - ٠٨	انواع اخرى من البلاط وحجر التبليط او الكساء : ١ - من خليط التراب ب - من مواد اخرى خزفية
٦٩ - ٠٨ - ٠١	
٦٩ - ٠٨ - ١١	
٦٩ - ٠٨ - ١٢	
٨٩ - ٠٨ - ١٣	
٦٩ - ١٥	مفاصل المطبخ ، مفاصل اجواض الاستنجاء ، طسوت المرابخ ، واحواض الاستحمام والاجهزة الاخرى الثابتة والمائلة لها للاستعمال الصحي وحفظ الصحة : ٢ - من الصني ب - من المواد الخزفية الاخرى ، ١ - من الخزف المطلي او الفخار الدقيق ٢ - من الانواع الاخرى
٦٩ - ١٠ - ٢١	
٦٩ - ١٠ - ٢٣	
٦٩ - ١٠ - ٢٤	
٦٩ - ١٠ - ٢٥	
٢٥ - ١٥	المرمر ، حجر الجص ، « ايكوسين » واحجار كلسية اخرى مقطوعة او ذات حجم ظاهر يعادل ٢٥ او ما فوق ورخام ابيض خام مصفر او مقروض نشرا فقط : ٢ (خام ، مصفر ، مقروض نشرا او مشقوق ذو سمك يزيد عن ٢٥ سم ١ - ايكوسين ورخام ابيض ، ٢ - مرمر وحجر الجص واحجار كلسية اخرى بكثافة ظاهرة مساوية لـ ٢٥ او ما فوق ٢ - مرمر ب - انواع اخرى ب (مقروض فقط بالنشر او الشق بسمك يساوي ٢٥ سم فاقل : ١ - رخام ابيض ٢ - انواع اخرى : ١ - ايكوسين ذو سمك : ١ - ما فوق ١٦ سم لغاية ٢٦ سم ٢ - ما فوق ٤ سم لغاية ١٦ سم ٣ - ٤ سم او اقل ب - مرمر ، حجرى الجص واحجار كلسية اخرى بكثافة ظاهرة تساوي ٢٥ فاكثر منشورة وبسماكة قدرها : ١ - ما فوق ١٦ سم لغاية ٢٥ سم ٢ - ما فوق ٤ سم لغاية ١٦ سم ٣ - ٤ سم او اقل
٢٥ - ١٥ - ٠٥	
٢٥ - ١٥ - ٠٦	
٢٥ - ١٥ - ١١	
٢٥ - ١٥ - ١٢	
٢٥ - ١٥ - ١٣	
٢٥ - ١٥ - ١٤	
٢٥ - ١٥ - ٢٢	
٢٥ - ١٥ - ٢٣	
٢٥ - ١٥ - ٢٤	
٢٥ - ١٥ - ٢٥	
٢٥ - ١٥ - ٢٦	
٢٥ - ١٥ - ٢٧	
٢٥ - ١٥ - ٢٨	

امر رقم ٦٩ - ٥٣ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩
اتوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار في
استيراد وتصدير المواد المعدنية لصنع الورق وتركيبه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

المادة ٤ : تكلف الشركة الوطنية لصناعات السلولوز بالتأشير على عمليات استيراد وتصدير المنتجات المرفق بيانها مع هذا الأمر طيلة مدة المرحلة التحضيرية المذكورة في المادة ٣ أعلاه - بيد أنه يمكنها خلال هذه المدة أن تستورد لحسابها الخاص كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة في الاحتكار المشار إليه في المادة ١ من هذا الأمر .

المادة ٥ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة ٦ : يحدد وزير الصناعة والطاقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب قرار ومنشور .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ١١ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ،
يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يمنح احتكار الاستيراد والتصدير للمواد الأولية المعدة لصنع الورق وتركيبه الى الشركة الوطنية لصناعات السلولوز .

المادة ٢ : ان منتجات الاحتكار المشار اليه في المادة ١ أعلاه مبينة في القائمة المرفقة بهذا الأمر .

المادة ٣ : ان المرحلة التحضيرية للاحتكار المشار اليه في المادة ١ أعلاه مؤسدة لمدة ٩ أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قائمة المنتجات التابعة للاحتكار الخاص باستيراد وتصدير المواد المعدة لصناعة الورق وتركيبه

انواع المنتجات

٣٩ - ٠٣	سلولوز مجدد ، نترات وخلات وغيرها ، استرات السلولوز ، وأثير السلولوز والانواع الاخرى من المشتقات الكيماوية للسلولوز ، البلاستيكية أو غيرها (سيلويد ين وكولوديون وسلولويد ٠٠ الخ) والالياف المكبرية :
٣٩ - ٠٣ - ٠٥	أ - سلولوز مجدد : ١ - على الحالة الأسفنجية والخليوزية ، ٢ - أنواع أخرى ،
٣٩ - ٠٣ - ١٥	١ - أوراق ، قشور ، ربط أو صفائح ملفوفة أم لابسماكة تقل عن ٠.٧٥ مم :
٣٩ - ٠٣ - ١٦	١ - ذات مساحة مشفولة أو معالجة ٢ - أنواع أخرى ب - غير مسماة :
٣٩ - ٠٣ - ١٧	١ - أنابيب ومصارين
٣٩ - ٠٣ - ١٨	٢ - أنواع أخرى
٣٩ - ٠٣ - ١٩	٣ - فضلات وكسار المصنوعات معجون الورق :
٤٧ - ٠١ - ٢١	أ - معجون الخشب الميكانيكي ونصف الكيماوي ب - معجون الورق الكيماوي :
٤٧ - ٠١ - ٤١	١ - بالسلفات أو الصور (الكبريت) أ - أنواع الخام
٤٧ - ٠١ - ٤٥	ب - أنواع أخرى ٢ - بالثاني السلفيت (بيسلفيت) :
٤٧ - ٠١ - ٥١	أ - أنواع الخام
٤٧ - ٠١ - ٥٥	ب - أنواع أخرى ٣ - لصنع ألياف النسيج الاصطناعي (أ) :
٤٧ - ٠١ - ٦١	أ - حادى أقصى نسبة من ألفا السلولوز (٩٤٪ من الوزن وما فوق)

انواع المنتجات

٤٧-٠١-٦٢	ب - أنواع أخرى	
	ج - أنواع أخرى :	
٤٧-٠١-٧١	١ - معجون ألياف القطن الخام	
٤٧-٠١-٧٦	٢ - معجون الألياف النباتية المبيضة	
٤٧-٠١-٩١	٣ - غير مسماة	
٤٧-٠١-٩٢		
	فضلات الورق والكرتون مصنوعات قديمة من الورق والكرتون الصالحة فقط لصنع الورق ماعدا صنف :	٤٧ - ٠٢
	أ - فضلات الورق والكرتون ماعدا ٢ ب	
٤٧-٠٢-٠١	١ - لا تصلح عمليا الا لصناعة الورق	
	٢ - أنواع أخرى	
٤٧-٠٢-٠٢	أ) تصلح فقط لصناعة الورق	
	ورق وكرتون مصنوع ميكانيكيا بما فيه واط السلولوز بلفائف أو صحائف :	٤٨ - ٠١
	د - ورق يزن ١٥ غ أو أقل في المتر المربع وخاص لصنع الورق المشمع (ستانسيل) (أ)	
٤٨-٠١-٣٥	هـ - أنواع أخرى .	
	٢ - غير مسماة ماعدا EII dInuy	
	يحتوي معجوننا ميكانيكيا بنسبة ٦٠٪ أو اقل و EII d Inv بدون معجون ميكانيكي :	
٤٨-٠١-٤٢	ب - ورق وكرتون صوفى (٥٠٪ من الصوف أو أكثر)	
٤٨-٠١-٤٥	ج - واط السلولوز	
	د - أنواع أخرى :	
٤٨-٠١-٤٦	- ورق وكرتون تبين ، ورق وكرتون	
٤٨-٠١-٤٧	أحد وجهيهما تبني اللون	
	- أكثر من ٦٠٪	
٤٨-٠١-٥٠	١ - بوزن أقل من ٤٥ غ في المتر المربع الى غاية ٧٠ غ	
٤٨-٠١-٥١		
٤٨-٠١-٥٢	٢ - أنواع أخرى	
٤٨-٠١-٥٣		
٤٨-٠١-٥٤		
٤٨-٠١-٥٧		
	- بدون معجون الخرق أو يحتوي على أقل من ٧٥٪ من معجون الخرق	
٤٨-٠١-٦٤		
٤٨-٠١-٦٥	- يحتوي على ٧٥٪ أو أكثر من معجون الخرق	
٤٨-٠١-٦٦	٢ - مصنوع على اللفافة :	
٤٨-٠١-٦٧	- ورق كرتون التبن	
٤٨-٠١-٦٨	- أنواع أخرى	
٤٨-٠٢-٠٠	ورق وكرتون مقطع صحيفة صحيفة (على اليد)	٤٨ - ٠٣
	ورق وكرتون مصمغ ومبيض ومبلل أو ملون السطح (مرمرى أو هندي وما شابهه) أو مرسومة (ماعدا أصناف الرقم	٤٨ - ٠٧
	٠٦ - ٤٨ من الفصل ٤٩ (بلفائف أو صحائف) :	
٤٨-٠٧-٠٢	أ - مصمغة لمأخذ رسم الأحرف .	
٤٨-٠٧-٠٣		
٤٨-٠٧-٠٤		
٤٨-٠٧-١٤	ب - ميكاسة	
	ج - مزفت ، حاوى الزفت ، مفروش بالأسفلت ، مسلح	

انواع المنتجات

٤٨ - ٠٧ - ٢١	أم لا ، أو مفروش بالرمل أو المنتجات المشابهة له د - أنواع أخرى باستثناء د ١٢ و د ٢٣ ج و د ٣٠ ١ - ملونة السطوح وغير مصففة :	
٤٨ - ٠٧ - ٤١	أ - مرمرية ، منقوشة ، فسيفسائية	
٤٨ - ٠٧ - ٤٢	ب - أنواع أخرى ٢ - مصففة بالابيض أو ملونة :	
٤٨ - ٠٧ - ٤٥	ب - معدنية	
٤٨ - ٠٧ - ٤٦	٣ - مصففة :	
٤٨ - ٠٧ - ٥١	أ - ورق وكرتون كرافت	
٤٨ - ٠٧ - ٥٢	ب - أنواع أخزى	
٤٨ - ٠٧ - ٥٣	٤ - مسماة «أميدونة» (لب ديكسترين النخ)	
٤٨ - ٠٧ - ٥٤	٥ - من نوع الجيلاتين ، حاوية الآحين ، كازينية وماشابهها : أ - مسمى « ورق الفحم »	
٤٨ - ٠٧ - ٥٥	ب - أنواع أخرى	
٤٨ - ٠٧ - ٥٦	٦ - ورق وكرتون ، بارافين ، استيارين ، مطلي ،	
٤٨ - ٠٧ - ٥٧	مزيت أو مدهون بما فيه الخاص بالرسم والمبلىل :	
٤٨ - ٠٧ - ٥٩	٧ - ورق للنقل الخاص بالطبع الحجرى ونقل الرسم ، ورق وكرتون مطلي أو مبلىل بالصمغ الاصطناعي أو المواد البلاستيك الاصطناعية (الورق المكبوس - باكاليب - أو ما شابهه)	
٤٨ - ٠٧ - ٦١	ورق وكرتون نيترو سلولوز	
٤٨ - ٠٧ - ٦٤	٨ - ورق وكرتون مخملى وما شابهه ، ورق وكرتون مقوى خارجيا بخيوط الغزل والنسيج	
٤٨ - ٠٧ - ٦٥	٩ - مرسوم أو أنواع أخرى	
٤٨ - ٠٧ - ٦٦	الواح من العجين لكتل الفلتر	٤٨ - ٠٨
٤٨ - ٠٨ - ٠٠	الواح الانشاءات الخاصة بعجين الورق من الخشب غير المصفى أو النبات المختلف لالياف الخام حتى الانواع المكتلة من الصمغ الطبيعى أو الاصطناعى أو الانواع الاخرى المتصلة به .	٤٨ - ٠٩
٤٨ - ٠٩ - ٠٤	أوراق الطنافس والأغشية وفيتروفانى :	٤٨ - ١١
٤٨ - ٠٩ - ٠٥	أ - ورق الطنافس والأغشية	
٤٨ - ٠٩ - ٠٦	ب - فيروفانى	
٤٨ - ٠٩ - ٠٧	١٢ - غطاء الحظائر المرتكزة على الورق أو الكرتون مع أو بدون طابق عجين اللينوليوم حتى المقطع منه	٤٨ - ١٢
٤٨ - ١١ - ٠١	أوراق أخرى وكرتون مقطوع لاستعمالات معينة ماعد اصناف: ١ - ربط او عصاب مثنية او مطلية ام لا لصناعة الاطباق والاستعمالات الاخرى (صفائح الورق)	٤٨ - ١٥
٤٨ - ١١ - ١١	أطبال ، بكر ، مواسير ، أنابيب من القصب ، والركائز المشابهة لها ، من عجين الورق من الورق او الكرتون ، حتى المثقوب او الصلب	٤٨ - ٢٠
٤٨ - ١١ - ٢١	مصنوعات أخرى من عجين الورق والكرتون او من واط السلولوز :	٤٨ - ٢١
٤٨ - ١٢ - ٠١	أ - ورق وكرتون مثقوب لمكينات جاكار وإشابهها ب - أنواع أخرى :	
٤٨ - ١٢ - ٠٢	١ - ورق مخرم وورق مطرز	
٤٨ - ١٥ - ٠٢		
٤٨ - ٢٠ - ٠١		
٤٨ - ٢٠ - ١١		
٤٨ - ٢١ - ٢١		
٤٨ - ٢١ - ٢٢		

أنواع المنتجات

٢٣ - ٢١ - ٤٨	٢ - ربط للرفوف ، نافرة أم لا من غير أنواع المخزومة أو المطرزة
٢٤ - ٢١ - ٤٨	٣ - مناديل وسمط ومناشف :
٢٥ - ٢١ - ٤٨	أ - من الورق غير المخرم أو المطرز
٢٦ - ٢١ - ٤٨	ب - من واط السلولوز
٢٧ - ٢١ - ٤٨	٤ - قوالب ، ونماذج ، ومقاييس ، من نفس المجموعة
٢٨ - ٢١ - ٤٨	٥ - مجموعات أنابيب كهربائية
٢٩ - ٢١ - ٤٨	٦ - كرتون غير مسمى وغير داخل في أصناف أخرى (مسط ، وأطباق وأنواع أخرى مرسمة وكرتون ركائز للتصوير الشمسي ٠٠ الخ)
٣١ - ٢١ - ٤٨	٧ - بطاقات احصائيات مطبوعة
٣٢ - ٢١ - ٤٨	٨ - وصلات ومواد مشابهة
٣٣ - ٢١ - ٤٨	٩ - اباجور
٣٤ - ١١ - ٤٨	١٠ - مصنوعات من الورق أو الكرتون المزفت وحاوي الزفت أو الأسفلت غير مسمى أو داخل في أصناف أخرى
٣٥ - ١١ - ٤٨	أ - صحائف نخروب لحزم البيض
٣٦ - ٢١ - ٤٨	ب - أنواع أخرى
٣٧ - ٢١ - ٤٨	١٢ - مصنوعات من واط السلولوز من غير المناديل والسمط والمناشف
	١٣ - أنواع أخرى

بيد أن أمين الخزينة في الولاية بقسنطينة هو المحاسب الموكل بجامعة قسنطينة .

المادة ٦ : يتولى ادارة جامعة قسنطينة مدير .

المادة ٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم ٥٦ - ١١٩ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس مركزين جامعيين .

المادة ٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٥٥ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المواد ٨ و ٩ و ١٦ و ٢٨ من القانون رقم ٣٦ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢

ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

امر رقم ٦٩ - ٥٤ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء جامعة قسنطينة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تنشأ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ جامعة بمدينة قسنطينة .

المادة ٢ : تضم جامعة قسنطينة الكليات التالية :

- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

- كلية العلوم ،

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

- كلية الطب والصيدلة .

وكل مؤسسة للتعليم العالي الاخرى التي قد تلحق بها .

المادة ٣ : تسيير جامعة قسنطينة والمؤسسات التي تضمها طبقا للقانون الاساسي الخاص بجامعة الجزائر .

المادة ٤ : تنظم أنواع التعليم الجديدة بالتدرج ، وتحدث بقرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ : ان جامعة قسنطينة هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، وتتمتع بنظام مماثل لنظام جامعة الجزائر .

« المادة ١٦ : تعتبر كأرامل الشهداء ، أرامل جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتزوجات قبل وفاة الشهيد واللواتي ثبت زواجهن طبقاً لأحكام النصوص الجارية بها العمل ولا سيما المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية » .

المادة ٤ : تتم المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه بفقرة ثانية بهذا نصها :

« حين وفاة أرملة الشهيد أو أمه ، تتكفل الدولة بالإيتام القصر ، أو يعهد بكفالتهم الى وصي يتلقى اعانة شهرية قدرها ٥٠ دينارا تخصص عن كل ولد قاصر » .

المادة ٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما المواد ٨ و ٩ و ١٦ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بإنشاء معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني .

المادة ٦ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

أمر مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن العفو بمناسبة الذكرى الرابعة ليوم ١٩ يونيو ١٩٦٥

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملف طلبات العفو المقدمة من المعنيين ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : بمناسبة الذكرى الرابعة ليوم ١٩ يونيو ، ينتفع من تدابير العفو ، المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم :

- الالغاء لباقي عقوبة السجن المحكوم بها على :

- ليازيد عبد الرحمن ، في ٣ مايو سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بوهران ، والمعتقل في سجن وهران ،

- (بدون اسم عائلي) حمو خيرة ، في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بوهران .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بإنشاء معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥١٠ المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٢ - ١٢٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ، وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة ٨ : اذا توفى العاجز تدفع تمام الزيادة الخاصة بكل ولد مكفول والمنصوص عليها في المادة ٧ الى الزوج الباقي على قيد الحياة - والد الولد أو أمه - .

وفى حالة زواج الزوج - والد الولد أو أمه - تستبقى هذه الزيادة وتؤدى الى الشخص القائم بحضانة الولد .

وعندما يتوفى الزوج - والد الولد أو أمه - يصبح الولد اما فى كفالة الدولة أو يعهد بكفالتهم الى وصي يتلقى الاعانة الشهرية البالغة ٥٠ دينارا والمخصصة لكل ولد قاصر ، .

المادة ٢ : تلغى أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة ٩ : يؤدى معاش العاجز المتوفى ، بعد تخفيضه الى ٥٠ ٪ عند الاقتضاء دون الاخلال بأحكام المادة ٨ ، الى أرملة ، أو يؤدى بحصص متساوية الى كل واحدة من أرامله اذا كان له عدة أرامل ، وتفقد الأرملة حقها فى المعاش اذا تزوجت » .

المادة ٣ : تلغى أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه ، وتحل محلها الأحكام التالية :

- منكوزا ساسي ، في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة معسكر ،
- شياب محمد بشير ، في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ من قبل المجلس القضائي بقسنطينة .
- الغاء باقي عقوبة السجن ، المحكوم بها على مارياني ماري انجيليك في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر .
- الغاء تمام عقوبة السجن المحكوم بها على :
- بلوط لاله فاطمة ، في ٦ مارس سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سطيف ،
- عمارة جيلالي ، في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مستغانم ،
- ضابا مختار ، في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة سطيف ،
- غزالي صالح ، في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة بوسعادة ،
- عبيد عبد القادر ، في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة تلمسان ،
- جفال عبد الجواب ، في ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي في باتنة ،
- عادل سعد ، في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بسطيف ،
- بوزيت عبد السلام ، في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة بجاية ،
- سنوسي دريس ، في ١٣ مارس سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي في مستغانم ،
- بلكفييف صديق ، في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بقسنطينة ،
- زعوب علاوة ، في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بسطيف ،
- ترباح طيب ، في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيسمسلت ،
- حمدان مبارك ، في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بالجزائر ،
- داود موسى ، في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بالجزائر .
- الغاء تمام الغرامة المحكوم بها على :
- الأعرج يمينه ، في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة فرندة ،

- الغاء تمام عقوبة السجن ، المحكوم بها على طاهر جبار هواري ، في ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بالأصنام .
- وكلاهما موقوفان في سجن الأصنام .
- الغاء عقوبة السجن لمدة ٥ سنوات مع الاشغال الشاقة ، المحكوم بها على عبده احمد في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الجنايات في الجزائر .
- الغاء باقي عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة ، المحكوم بها على بوزيدة محمد ، في ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة الجنايات في عنابة .
- الغاء تمام عقوبة السجن ، المحكوم بها على بوغنتل عبد القادر ، في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة الجنايات في معسكر .
- الغاء تمام الباقي من عقوبة السجن ، المحكوم بها على غيلاين محمد في ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الأحداث في وهران .
- وكلهم معتقلون في السجن المركزي بلامبيز .
- الغاء تمام عقوبة السجن ، المحكوم بها على بن عزوز بن عمر ، في ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي في الجزائر ، والمعتقل في السجن العسكري بقسنطينة .
- الغاء عقوبة السجن لمدة سنة واحدة ، المحكوم بها على خنير علي ، في ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر ، والمعتقل في السجن المركزي بالبرواقية .
- الغاء عقوبة السجن لمدة ٩ شهور ، للمسمى احمد فلاق احمد المحكوم عليه بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر .
- الغاء عقوبة السجن لمدة ٦ أشهر ، للمسماة بوزيد مباركة المحكوم عليها بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي بالمدينة والمعتقلة بسجن المدينة .
- غير المعتقلين
- الغاء تمام عقوبة السجن المحكوم بها على ، صافا بن سليمان جمال ، في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من قبل المجلس القضائي بوهران .
- كيوان مراد ، في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل المجلس القضائي بالجزائر ،
- با احمد احمد ، في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سيدي علي ،

- الغاء مبلغ من الغرامة المحكوم بها على :
- مزيان فاطمة ، ابنة دجماني ، في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي في تلمسان ، وقدرها ٢٠٠ دج ،
- بن عيشوبة حاج أومحمد ، في ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة معسكر وقدرها ٣٠٠ دج ،
- بوقرقيق علي ، في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة معسكر وقدرها ٤٠٠ دج ،
- عسوس مولود ، في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي في قسنطينة ، وقدرها ٣٠٠ دج ،
- أميرة تاسعديت ، في ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة بجاية ، وقدرها ٣٠٠ دج ،
- رزاق طاهر ، في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة باتنة وقدرها ٣٠٠ دج ،
- بالكحال طيب ، في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سعيدة وقدرها ٣٠٠ دج ،
- قوريس خدومة ، في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيسمسيلت وقدرها ٣٠٠ دج ،
- جليجل العجل ، في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مستغانم وقدرها ١٠٠ دج ،
- مسدي محمد ، في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيسمسيلت وقدرها ٢٠٠ دج ،
- طالب عقيلة ، في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات في القالة وقدرها ٤٠٠ دج ،
- قاسمي محمد ، في ٤ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة البلدية وقدرها ٢٠٠ دج ،
- الغاء نصف الغرامة المحكوم بها على المدعو زوقفات دحو ، في ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة معسكر ،
- الغاء غرامة قدرها ٢٠٠٠ دج المحكوم بها على المدعو زواد بن عائشة ، في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة القليعة .
- المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .
- هواري بومدين
- رحال زهرة ، في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات في بسكرة ،
- دهام حبيب ، في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيفنيف ،
- عبد الوهاب محمد ، في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة عين الاربعاء ،
- بولعراوى صالح ، في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة البرواقية ،
- مجراب العمري ، في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة جيجل ،
- عبد المالك عمر ، في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة بجاية ،
- ايتشير محمد ، في ٦ يناير سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الجزائر ،
- هادي زويينة ، في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات في بسكرة ،
- محمود بوتوشنت ، في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيسمسيلت ،
- كشير حليلة ، في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مستغانم ،
- يوسف خيرة ، في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مستغانم ،
- بن عمارة فاطمة ، في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة وهران ،
- بودريعة محمد ، في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بالجزائر ،
- بوقرين محمد ، في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة قالمة ،
- مكامل زينب ، في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة سيدي بلعباس ،
- طلح زهيرة ، أرملة مسكيدة ، في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر ،
- غراماوى محمد ، في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة بني صاف ،
- دريزي خليفة ، في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بالاصنام ،
- مرشوق بن غالم في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيسمسيلت ،
- نعمان محمد ، في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة وادي رهيو .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

– بمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان كل الأشخاص المعتقلين بالسجن المركزي بالبرواقية عند تاريخ فاتح يونيو سنة ١٩٦٩ ، تخفض عقوبتهم بثلاثة أشهر سجنا لكل واحد منهم .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ لما المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ – ٨٦ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج بعض الاعوان في الاسلاك الجديدة للموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن النص على التدابير المتعلقة بتيسير الدخول للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ – ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كليات تطبيق الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

مرسوم رقم ٦٩ – ٨٩ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح مهارة حرفة مسج الاحذية فيما يخص الاحداث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبناء على الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على القانون الجزائرى للعمل ولا سيما المادتين ٧٢ و ٧٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنع ممارسة حرفة مسج الاحذية فى مجموع التراب الوطنى فيما يخص الاحداث .

المادة ٢ : يوضع كل مخالف لأحكام المادة السابقة ، بعد التحقيق ، فى مؤسسة يحدد نوعها فيما بعد . وفى حالة العود يمكن أن يوضع المخالف فى مؤسسة للتربية المراقبة .

المادة ٣ : تحدد عند الحاجة بموجب نصوص لاحقة ، كليات تطبيق هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن التخفيض من عقوبات بمناسبة زيارة رئيس الحكومة لولاية التيترى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٧ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة في الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصرفين ولا سيما مادتيه الاولى والخامسة عشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٧١ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة في الولايات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التلاميذ المحرزين لدبلوم المدرسة الوطنية للإدارة والمخصصين حين تخرجهم من المدرسة للولايات يجرى تعيينهم بصفة متصرفين ويوضعون تحت سلطة الوالي المعين لديه .

المادة ٢ : يعين تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، عند انقضاء مدة ٣ سنوات المذكورة في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه بحكم القانون في المصالح المركزية للوزارات اذا طلبوا ذلك .

المادة ٣ : يمكن أن يدرج التلاميذ المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه عند انقضاء مدة ٣ سنوات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه بناء على طلبهم في أحد الاسلاك الجارى تكوينهم به في المدرسة الوطنية للإدارة ، ويجرى ترسيمهم في أحد هذه الاسلاك في أول يناير التالي لادراجهم .

القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاعوان القائمين بالوظيفة في أول يناير سنة ١٩٦٧ بمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمؤهلين للترسيم طبقا للأحكام التنظيمية التي تم تعيينهم بموجبها ، وكذلك المندوبين ، يجوز ادراجهم في الاسلاك الجديدة للموظفين ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢ و ٣ أدناه .

المادة ٢ : ينبغى على الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، ليتمكنهم الاستفادة من الادراج أن يثبتوا استيفاء شروط الشهادات المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للدخول للوظائف التي يشغلونها .

وإذا لم يستكمل العون الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق ، فيجب أن يتم ادراجه بالنظر للشهادات التي يحوزها .

وإذا لم يثبت حيازته لأية شهادة أو كانت شهاداته لا تمكنه من دخول سلك يفوق سلكه الأصلي ، فيجب أن تسوى حالته الإدارية على الوجه التالي :

- ينبغى اعادته الى سلكه الأصلي ، اذا كسان موظفا ، ويجرى اعادة ترتيبه طبقا لأحكام القوانين الأساسية المطبقة على هذا السلك ،

- وإذا لم تكن له صفة الموظف ، فيجب أن يعاد ضبط تعاقده طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

المادة ٣ : يجرى ترسيم واعادة ترتيب الاعوان المدرجين طبقا لأحكام المادة ٢ أعلاه وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاعوان الموظفين على أساس المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن النص على التدابير المتعلقة بتيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا يعتبر تاريخ ادراج المعينين سابقا لتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد مرتب المحافظين المكلفين باستثمار المساحات الكبيرة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد . ٤٥٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٨ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٧ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد . ٤٩٣ .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الاداري بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ انتهى ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد الطيب جايدير مدير مركز التكوين الاداري لوهران .

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن عزل متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ عزل السيد مراد بلخروبي المتصرف المدني من وظيفته نظرا لتخليه عن منصبه اعتبارا من ١ غشت عام ١٩٦٨ مع التمتع بحقوقه في المعاش .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٧ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المحافظين المكلفين باستثمار المساحات الكبيرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كفيات انشاء وتنظيم المحافظات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٨١ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المركز الوطني التربوي الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس المركز الوطني التربوي الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المركز الوطني التربوي الفلاحي بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير اصلاح الزراعي

ان رئس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٩ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لأغذية الانعام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٩ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني لأغذية الانعام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لأغذية الانعام بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٩٣ .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٠ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٩٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الله عرباوي مديرا للهندسة القروية والرّي الفلاحي .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الانتاج النباتي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد جعفر علوم مديرا للانتاج النباتي .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عبد العزيز مديرا للاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الهندسة القروية والرّي الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد جان كلود كارستني مديرا للمحاسبة وتمويل الفلاحة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائري المهني

للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير التسويق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر باش ترزي مديرا للتسويق .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٢٠ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) ،

– وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد بالعباس لالوت مديرا عاما للمكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لأغذية الأنعام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ – ١٩ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني لأغذية الأنعام ولا سيما المادة ١٧ منه ،

– وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد مبروك العلمي مديرا عاما للمكتب الوطني لأغذية الأنعام .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عمار طالب ، مديرا للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة ٢ : يحدد مرتب السيد عمار طالب بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ١٧ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

– وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد كبير مفاوى مديرا عاما للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير التعليم والتعميم

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد عمار بن حميش بوصفه نائب مدير التعليم والتعميم .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير التعليم الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يعين السيد احمد بوشارة نائب مدير التعليم الفلاحي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للفلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد عبد الله بن حمزة بوصفه مفتشا عاما للفلاحة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث منطقة الري لبوناموسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والرامي الى تنمية اقتصاد الجزائر باحداث هيئات التسيير المشترك لمنشآت الري والحماية من المياه المضرة بتحديد الاملاك فى مناطق الري ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى التربوى الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الوطنى التربوى الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد جيلالى مداحى مديرا للمركز الوطنى التربوى الفلاحي .

المادة ٢ : يحدد مرتب السيد جيلالى مداحى بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في موسم الصيد ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والبرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بتنظيم الصيد البري والمعدل بالقانون المؤرخ في ١ مايو سنة ١٩٢٤ والقوانين اللاحقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الصيد البري في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البري ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في موسم الصيد ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة للصيد البري المجتمعة في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات ومصالح حماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفترات التي يفتح فيها اقتناص انواع الصيد البري بالنسبة لموسم الصيد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ حسب التواريخ الآتية :

- من يوم الاحد ٢٠ يوليو الى يوم الاحد ١٠ غشت سنة ١٩٦٩ بالنسبة لاقتناص سوى القش واليمامة والحمام البري ،

- من يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الى يوم الاحد ٤ يناير سنة ١٩٧٠ بالنسبة لاقتناص الصيد البري القار ،

- من يوم الاحد ٤ يناير الى يوم الاحد ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ بالنسبة لاقتناص الصيد المائي .

المادة ٢ : لا يسمح بالصيد الا خلال الفترة المرخص بها في أيام الاحد والاربعاء والعطل الرسمية الا أن قنص سلوي القش واليمامة والحمام البري يسمح به في كل الايام .

رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتنظيم مناطق الري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمغيرة بموجبه أسماء بعض البلديات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث دائرة جزئية للري بوادي عصفور ،

- وبناء على التحقيق الجارى بموجب القرار العمالي المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل عامل عمالة عنابة ،

- وبعد الاطلاع على ملف التحقيق العقارى الموضوع من قبل المحافظ المحقق والمقدم من قبل المهندس الرئيس للهندسة القروية والري بعنابة ،

- وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : نحدث منطقة للري تسمى « منطقة السرى لبوناموسة » .

المادة ٢ : تشمل منطقة رى بوناموسة ما يلي :

- المنطقة الجزئية للري بسهل عصفور والمحدثة بالقرار المشار اليه أعلاه ،

- منطقة السهل الكبير في شرقي عنابة .

المادة ٣ : ان منطقة السهل الكبير لشرقي عنابة تدخل في حدود بلديات الحجار وذريعان وبسباس وابن مهيدى بمساحة اجمالية قدرها ١٧٦٠٢ هـ و ٢٥ أرا وحدودها مبينة في المخطط الاجمالي ذى القياس ١/٢٠٠٠٠٠ والمخططات الجزئية بقياس ١/١٠٠٠٠٠ المرفقة بملف التحقيق العقارى .

المادة ٤ : يتضمن هذا القرار التصريح بأن مجموع الاشغال العقارية المنجزة أو التي ستنجز من الاشغال التأسيسية الخاصة بالرى وتنقية المياه وجرحها وتقسيم الاراضي هي من أعمال المنفعة العمومية .

المادة ٥ : يكلف عامل عمالة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث جلسات متنقلة ببرج بونعامة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٩٣٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ ، رخص لمحكمة ثنية الاحد (الاصنام) بعقد جلستين شهريا ببرج بونعامة فيما يخص الاعمال التي تدخل في اختصاص بلديات بني هندل وبني بوخوس والعرجم .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد ١٤ و١٣ و٤ و٣ و١٤ من البابين ٢١ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنع تصدير أى شيء يهم زمن ما قبل التاريخ وعلم الآثار والذي عثر عليه فى الحفريات الاثرية أو اكتشف عرضا ، الا بموجب اذن الوزير المكلف بالفنون .

يشمل المنع المقرر فى هذا المرسوم ، كل أثر يرجع الى ما قبل التاريخ أو كل هندسة معمارية قديمة أو نحت أو تصوير فنى أو نقش أو فسيفساء أو خزف أو زجاج أو نقود أو أوسمة أو حطام بحرى .

المادة ٢ : لا يجوز تصدير الاشياء الفنية التابعة للصناعة التقليدية القديمة الا بموجب اذن من اللجنة الجهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٣ : لا يجوز تصدير أى مخطوط قديم أو وثيقة قديمة محفوظة الا بعد موافقة اللجنة الجهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية .

المادة ٤ : تحدث لجان جهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية فى مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والأغواط ، تكلف بتسليم أذن تصدير الاشياء الفنية والخاصة بالصناعة التقليدية والاشياء المنقولة أو الأثاث التابعة لعقار وذات الطابع القديم .

المادة ٣ : يحدد عدد الحجج والارانب التى يمكن لصياد أن يصطادها فى يوم واحد بعشرة منها أرنبان على الاكثر .

المادة ٤ : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن اثناء مهام مدير المركز الجزائرى للسينما

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد عبد السلام بوزار بوصفه مديرا للمركز الجزائرى للسينما .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن اثناء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد عبد الحميد حماد بوصفه مستشارا بالمجلس الاعلى .

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن اثناء مهام مدير التشريع

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ انتهى ابتداء من فاتح غشت سنة ١٩٦٩ مهام السيد محي الدين جندر مدير التشريع وذلك بناء على طلبه .

المادة ٥ : تتشكل كل لجنة جهوية كما يلي :

- مدير المتاحف الوطنية أو ممثله ، كرئيس ،
- ممثل مديرية الجمارك ،
- ممثل مصلحة الآثار القديمة ،
- المحافظ الرئيسي للمحفوظات الوطنية أو ممثله ،

- مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة في الجزائر أو ممثله .

المادة ٦ : تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها أو ممثل مديرية الجمارك .

لا تتخذ اللجنة قرارا ما ، الا اذا كان ثلاثة من أعضائها على الأقل حاضرين وعلى وجه الاغلبية من طرف هؤلاء الحاضرين .

وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

ويجوز للجنة أن تستدعي الخبراء في الفن التاريخي والحفريات الأثرية للأخذ برأيهم .

المادة ٧ : تلاحق المخالفات المخلة بأحكام هذا المرسوم طبقا للنصوص الواردة في قانون الجمارك دون المساس بتطبيق الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه .

المادة ٨ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٣ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تاسيس ثانويات للدولة بباتنة وتيزي وزو وصور الغزلان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ ثانويات للدولة بالمدن التالية :

- ثانوية متعددة العلوم للبنين بباتنة ،

- ثانوية متعددة العلوم للبنين بتيزي وزو ،

- ثانوية متعددة العلوم بصور الغزلان .

المادة ٢ : تتمتع هذه الثانويات بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتخضع لنظام المحاسبة والادارة الجارى به العمل ، في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تاسيس تكميلية

للتعليم العام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول تكميلية التعليم العام « ابن باديس » لخميس مليانة الى تكميلية للتعليم العام ذات نظام داخلي . ابتداء من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تتمتع المؤسسة المذكورة أعلاه بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتخضع لقواعد المحاسبة والادارة الجارى بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٨ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن بعض انواع التلقيح الاجبارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدى ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام صحية

المادة الاولى : ان الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السسل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الاطفال والجدري تكون اجبارية .

المادة ٢ : يجوز الامر بالتلقيح الاجبارى ضد الحمى التيفية ونظيرة التيفية والحمى النمشية فى حالة الوباء أو خطر حصوله أو انتشار أمراض معدية أخرى ، وذلك بموجب قرار وزير الصحة العمومية .

المادة ٣ : يجوز الامر بالتلقيح الاجبارى مرة واحدة أو أكثر بالنسبة لبعض الفئات من الاشخاص الذين يمارسون نشاطات تعرضهم لبعض الامراض ، وذلك بموجب قرار وزير الصحة العمومية .

ويطبق هذا التدبير بصفة خاصة على السلك الطبي والشبه الطبي للمستشفيات التى تعالج فيها الامراض المعدية وفى التشكيلات الثابتة أو المتنقلة لمكافحة الأوبئة .

المادة ٤ : يجوز للمكلفين أن ينفذوا الالتزامات المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، بتقديم شهادة طبية مسلمة لهم على نفقتهم من قبل طبيب يختارونه يثبت بها اجراء التلقيح لهم على الوجه الصحيح .

المادة ٥ : لا يجوز قبول أحد فى مؤسسة للتعليم العمومى أو الخصوصى وأية مجموعة تأوى الاطفال كالمحضنة أو حراسة الاطفال أو روض ودار الاطفال أو مخيم العطل الصيفية أو الموقى أو دار اولاد الشهداء بدون أن تستوجب التلقيحات المنصوص عليها فى المادة ١ وعند اللزوم التلقيحات الاجبارية المطبقة عملا بالمادة ٢ هذا من المرسوم .

المادة ٦ : ينبغى على المكلفين المعتمدين فى وضع موقت أو نهائى مخالف ، أن يثبتوا للأسباب المبررة بموجب شهادة طبية .

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة دور المعلمين (الشعبة العربية)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة مدارس المعلمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المكلفة بتحديد البرنامج لتحضير شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة دور المعلمين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان برنامج الجزء الاول من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة دور المعلمين (الشعبة العربية) المطبق خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ يتضمن دراسة المؤلفات الآتية :

عنوان الكتاب	المؤلف
المقدمة	ابن خلدون
الأخلاق والسير	ابن حزم
البخلاء	المحافظ
ديوان	البحتري
الأرواح المتمردة	خليل جبران
القسطاس المستقيم	الغزالي

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لمواد البناء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن بن حميدة رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لمواد البناء

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير التقني للشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى سوامي ، المهندس ، مديرا تقنيا بالشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في منصبه .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير الإداري للشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد رابح وارث مديرا إداريا بالشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في منصبه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية باتنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

الفصل الثاني احكام مالية

المادة ٧ : تقتطع نفقات هذه التلقيحات من ميزانية وزارة الصحة العمومية مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين ٩ و١٠ المذكورتين أدناه .

المادة ٨ : يعفى الاستيراد المختل للقوح أو منتجاتها والادوات الضرورية لصنعها ، من الرسوم الجمركية .

المادة ٩ : يتعين على المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخصوصية أن تتحمل نفقات تلقيح موظفيها ، بالنسبة للتلقيحات المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

المادة ١٠ : ان النفقات الناجمة عن الاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم ، تكون على عاتق المعنيين .

ان الوثائق الخاصة بالتلقيح وشراء اللقوح تجيز للمشاركين في الضمان الاجتماعي استرداد القيمة من صناديق الضمان الاجتماعي .

المادة ١١ : ينبغي على البلديات تحضير قوائم الحالة المدنية والسجلات أو البطائق التي تمكن من مراقبة التلقيحات الاجبارية .

المادة ١٢ : تعفى جميع مراسلات التلقيح الاجباري من الرسوم البريدية .

الفصل الثالث احكام جزائية

المادة ١٣ : يعتبر الابوان أو الاوصياء ورؤساء المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية أو الخصوصية مسؤولين شخصيا عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ١٤ : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذا المرسوم بغرامة تتراوح بين ٣٠ الى ٥٠٠ دينار .

الفصل الرابع احكام انتقالية ومختلفة

المادة ١٥ : تكون التلقيحات ضد السل والجدرى وحدها الزامية ، لامكان تقييد الاطفال في الاقسام الابتدائية ، وذلك لغاية أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٦ : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ قبل السيد محمد حلقوم كمدير للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصريح بالالزامى لوسائل العمل التي قد تسبب أمراضا مهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة ١٣١ منه ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتعين على كل رب عمل يستعمل وسائل العمل التي قد تسبب الامراض المهنية المقررة في المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن يقدم التصريح المقيّد به لزوما ، تطبيقا للمادة ١٣١ من الامر المشار اليه أعلاه ، قبل ابتداء الاشغال .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد سعيد معزوزي

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٠٠٣ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية واعادة تنظيم المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٧ يناير سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة بالجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الأوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الاختصاصات الاقليمية للمديريات العمالية الخاصة بالعمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول المصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بولاية باتنة الى مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية للولاية .

المادة ٢ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول مدير صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٩ قبل السيد احمد جلات كمدير لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران .

اعلانات وبلافات

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان عن مزايدة

ستجرى مزايدة تتعلق بالحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها سابقا الشركة «سنكلير مديترانيان بترولسيوم كمباني» على السندات المنجمية لاستغلال ونقل الوقود السائل

أو الغازي التي سحبت منها بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ٥٠ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

تمثل هذه الحقوق والالتزامات مساهمة قدرها ثمانية وعشرون بالمائة (٢٨٪) من السندات المنجمية التالية :

- امتياز حقل «غورد البغل» ،
- امتياز حقل مصدر الشرقي ،

يكون دفتر الشروط الخاص بالمزايدة موضوعا تحت تصرف مقدمى العروض بمديرية الطاقة والوقود وزارة الصناعة والطاقة - عمارة الكوليزى - نهج احمد باى (زفيران روكاس سابقا) الطابق الثالث - مدينة الجزائر حيث يمكن لهم أن يطلعوا عليه ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

يحدد تاريخ فتح الظروف بـ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ويتم هذا الفتح بعد اعداد قائمة مقدمى العروض المقبولين .

- خط القنوات لنقل الوقود السائل من غورد البغل الى حوض الحمراء ووصل هذه النقطة الاخيرة بخط أنابيب البترول حوض الحمراء - أرزيو .

يجب أن تقدم العروض المصحوبة بالاوراق المنصوص عليها فى دفتر الشروط الى وزارة الصناعة و الطاقة (مديرية الطاقة والوقود) ابتداء من ٣٠ يونيو و الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .